

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ لسنة ٢٠١٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري

في المجتمعات العمرانية الجديدة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري

في المجتمعات العمرانية الجديدة :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(الباب الأول)

في تكوين و اختصاصات مأموريات الشهر العقاري

بالمجتمعات العمرانية الجديدة

ماددة ١ - يتولى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ مأموريات الشهر العقاري

المنشأة بقرارات وزير العدل بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، وتلتزم هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة بتوفير الأماكن الملائمة لهذه المأموريات .

مادة ٢ - تختص مأموريات الشهر العقاري المنشأة بالمجتمعات العمرانية الجديدة -

دون غيرها - بالاختصاصات الآتية :

(أ) شهر المحررات المتعلقة بجميع التصرفات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال أو تغير حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها .

(ب) شهر الأحكام النهائية المثبتة أو المقررة لأى من التصرفات المنصوص عليها بالبند (أ) من هذه المادة .

(ج) شهر حق الإرث .

(د) شهر صحف الدعاوى وأوراق الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية .

مادة ٣ - تباشر مأموريات الشهر العقاري المنشأة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ذات الاختصاصات المقررة لمكاتب الشهر العقاري وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية ، ويطبق ما بهما من أحكام فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة ٤ - تشكل كل مأمورية برئاسة مدير يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين ، ويحل أقدم الأعضاء محل المدير حال غيابه .

مادة ٥ - تتكون كل مأمورية من :

قسم هندسي .

قسم مالي .

قسم للشهادات العقارية .

قسم للسكرتارية والقيودات .

قسم للمحفوظات .

ويعمل بهذه الأقسام عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والفنين المتوسطين والكتاب ومعاوني الخدمة .

(الباب الثاني)

إجراءات الشهر

ماددة ٦ - تشهر بطريق الإيداع قرارات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمنة نقل الولاية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ماددة ٧ - تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتزويد مأموريات الشهر العقاري المختصة بجميع البيانات والعقود والخرائط والرسومات والتراخيص الخاصة بالمجموعات السكنية ، وبالأراضي والمنشآت والوحدات الكائنة بنطاق المجتمعات العمرانية الجديدة سوا ، المبعة منها أو المخصصة ، كما تلتزم الهيئة بتزويد ذات المأموريات بكل تغيير يطرأ على شيء من ذلك .

على أن يتم ذلك الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ إجراء البيع أو التخصيص أو التغيير المشار إليه في الفقرة السابقة أو خلال ثلاثة أيام بالنسبة لما سبق بيعه أو تخصيصه قبل العمل بهذا القانون .

ماددة ٨ - يقدم طلب الشهر إلى المأورية المختصة على النموذج المعد لذلك

من ثلاث نسخ متطابقة والتي يجب أن تشتمل على البيانات التالية :

(أ) الاسم الرباعي لمقدم الطلب وصفته .

(ب) محل الإقامة والرقم القومي .

(ج) رقم الهاتف والبريد الإلكتروني - إن وجد - .

(د) موضوع الطلب .

(ه) بيانات العين محل التعامل (الموقع - المساحة - الحدود) .

(و) أسماء المتصرف والمتصرف إليه رباعية ومحال إقامتهم والرقم القومي والهواتف الخاصة بهم والبريد الإلكتروني .

مادة ٩ - يجب أن ترافق بطلب الشهر المستندات التالية :

- ١ - إثبات صفة المتعامل إذا لم يكن هو المتصرف أو المتصرف إليه ، وذلك دون إخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - بيان بالمستندات المثبتة للملكية في التصرفات العينية وأحكام صحة التعاقد والقسمة متى بنيت أي منها على الإقرار أو التسليم بالطلبات أو الصلح وتوثيق الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم بحضور الجلسة وأوامر الاختصاص ؛ وتحقيق المأمورية من خلال مراجعتها من سلامة هذا البيان .
- ٣ - مشروع المحرر المراد شهره مكتوبًا على الورق المدموغ الخاص بالشهر العقاري .
- ٤ - ما يفيد نهائية الأحكام المراد شهرها ، وكذلك تقديم العقود المنظورة في الدعوى إذا كان المطلوب شهره حكم بصحة تلك العقود .
- ٥ - في حالة شهر التصرفات والأحكام المثبتة لحق من الحقوق العينية التبعية يرفق بطلب الشهر سند الدين .

مادة ١٠ - يتسلم من قدم الطلب إيصالاً مبيناً به رقم وتاريخ قيد الطلب بدفتر الطلبات ، والمستندات المقدمة معه ، وتاريخ الحضور للمأمورية لتابعة السير في إجراءات الشهر أو لاستيفاء ما تطلبه المأمورية من مستندات أو بيانات أو رسوم على أن يكون هذا التاريخ في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مشفوعاً بالمستندات .

مادة ١١ - في حالة استيفاء المستندات ، يلزم لقيام المأمورية بالتزامها بالشهر خلال المدة المحددة قانوناً حضور الأطراف المعنية ، أو من يقوم مقامهم ، إليها لتوثيق المحرر أو التصديق على توقيعات الأطراف فيه إن كان عرفيًا ، وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقة .

وإذا لم يحضروا خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى ، أصدرت المأمورية قرارها برفض الشهر ، وذلك بعد انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الخامسة من المادة (٤) من القانون .

مادّة ١٢ - مع مراعاة المواجهة المقررة قانوناً، لـأموريّة الشّهر العقاري المختصة من تلقاً، نفسها أو بناً، على طلب صاحب الشأن أن تستوفى ما نقص من البيانات السابق الإشارة إليها في المادتين رقمي (٨، ٩) من هذه اللائحة وخاصة فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العيني ، وذلك على نفقة صاحب الشأن .

مادّة ١٣ - متى رفض الطلب ، وانقضت مدة التظلم ، حفظت أوراق الطلب ، ولذوي الشأن التقدّم بطلب جديد وبإجراءات جديدة مع الاستفادة في الطلب الجديد من الرسم السابق سداده إن لم يكن قد استردّه .

مادّة ١٤ - ينشأ سجل به استماراة لكل عقار مشتملة على كافة البيانات والمستندات المرسلة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة وتدون بيانات طلبات الشّهر والمحررات المشهورة في هذا السجل ، وذلك وفقاً لأسبقية تقديمها ، ويرفق بهذا السجل صورة من كل طلب يقدم بشأن العقار ؛ مع مراعاة إخطار الهيئة بأى تغيير في بيانات هذا السجل بصفة دورية .

مادّة ١٥ - يعد بكل مأمورية دفتر ثبت فيه طلبات الشّهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة .

ولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير في ذلك الدفتر .
ويجب أن يوّشر مدير المأمورية أو من يفوضه على كل صفحة من صفحاته ، وكذا عند انتهاء العمل في كل يوم .

مادّة ١٦ - إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب في شأن عقار واحد فيجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية تدوينها في الدفتر المشار إليه في المادة السابقة ، ولا يجوز أن يشهر محرر لطلب لاحق قبل البت في الطلب السابق .

وإذا تبين للمأمورية أن المحرر الذي سبق شهره ناقل للملكية تعين الامتناع عن شهر محرر الطلب اللاحق إن كان ناقلاً للملكية .

مادّة ١٧ - تصدر المأمورية المختصة قرارها بشهر المحرر أو برفض الشهر موضحة أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المستندات إليها . وتشتب المأمورية على المحرر وفي دفتر الشهر رقم وتاريخ قيد الطلب . كما تتولى المأمورية توثيق المحررات المعدة للشهر أو التصديق على توقيعات ذوى شأن فيها وكذلك التوكيلات الواردة على العقارات الواقعة في دائرة اختصاصها .

مادّة ١٨ - إذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادى في دفتر الشهر وقع من يكون الدفتر في عهده وجوب اعتماد هذا التصحيح من مدير المأمورية إذا كشف الخطأ يوم حصوله .

وإذا كشف الخطأ في ميعاد لاحق وجوب اعتماد التصحيح من مدير المأمورية وأحد مفتشي إدارة التفتيش الفنى ، وفي هذه الحالة يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه .

وفي الحالتين المشار إليهما ، إذا اقتضى التصحيح في الدفتر تصحيحاً مقابلأً في المحررات والفالهارس ، أجرى التصحيح بنفس الإجراءات .

مادّة ١٩ - ينشأ بكل مأمورية فالهارس يدوية أو ميكنة - حسب الأحوال - ويتم القيد فيها طبقاً لذات الإجراءات المعمول بها بمكاتب الشهر العقاري ، ويراعى أن يخصص فهرس لكل مدينة تدرج فيه أسماء جميع أطراف المحررات .

مادّة ٢٠ - تقوم المأمورية بحفظ أصول المحررات والقوائم التي تم شهرها ومرافقاتها بحسب أرقامها المتتابعة .

وتعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيةان ، تسلم إحداهما للطالب بعد التأشير عليها بطريقتها للأصل ، وترسل الثانية لإدارة المحفوظات بالصلحة .

(الباب الثالث)

في التأشيرات الهامشية والإيداع

أولاً - التأشيرات الهامشية

ماددة ٢١ - يعد بكل مأمورية من مأموريات الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير الهاشمى بأرقام متتابعة حسب أسبقيتها مع ذكر التاريخ وال الساعة وما تم بشأنها . ويوقع مقدم الطلب بالعلم بوجوب استيفاء ما تطلبه المأمورية من مستندات أو بيانات خلال أجل لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ قيد الطلب .

ويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى لمن قدمه إيصالاً مبيناً به الرقم المتابع وتاريخ اليوم .

مادة ٢٢ - ثبت المأمورية التأشيرات الهامشية في هامش المحرر المتعلقة به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر .

وتشمل هذه التأشيرات على اسم الطالب ولقبه وصناعته وصفته ومحل إقامته وبيان نوع المحرر المشهور المراد التأشير في هامشه ورقم وتاريخ شهره والسنن الذي يبيع التأشير مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه والجهة التي صدر عنها وأسماء ذوى الشأن فيه .

ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستند الذي يبيع التأشير ويسائر الأوراق المؤيدة له .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين ، تسرى على طلبات التأشير الهاشمى ؛ فيما يتعلق ببحثها وقبولها ورفضها وتنفيذها والتظلم منها وحفظها الإجراءات المبينة بالباب الثانى من هذه اللائحة .

ثانياً - الابداع

مادة ٢٤ - استثناء من أحكام الباب الثاني من هذه اللائحة؛ يكون شهر المحررات المتضمنة تصرفات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الأراضي والمنشآت والوحدات الدخلة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة بطريق الإيداع في المأمورية المختصة بعدد سداد المتصرف إليه ما يستحق من رسوم .

وينسخ المحرر أو القرار على الورق المدموع الخاص بالشهر العقاري ويقدم للنماذج
لشهره بعد اعتماده من الهيئة .

(الباب الرابع)

المجموعات السكنية وتعثر طلب الشهر

ماددة ٢٥ – يلتزم المتصرف له من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة للمجموعة السكنية بتقديم طلب الشهر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون والمواد (٧، ٨، ٩، ١٢) من هذه اللائحة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة أو تقديمها بعد الميعاد المذكور أو عدم استكمال إجراءات الشهر لسبب يرجع إلى المتصرف إليه ، يكون لهيئة المجتمعات العمرانية أو صاحب الشأن شهر التصرفات الخاصة بالمجموعة السكنية ، سواء كان التصرف صادراً منها مباشرة أو من الغير .

(الباب الخامس)

في لجان نظر التظلمات

ماددة ٢٦ – تشكل في كل مأمورية شهر منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لجنة أو أكثر - بحسب الأحوال - لنظر التظلمات من قرارات المأمورية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل يحدد به المعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة .

ماددة ٢٧ – تشكل لجنة التظلمات من رئيس بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف وعضوية قاضٍ بدرجة رئيس محكمة على الأقل وعضوية اثنين من موظفى الشهر العقارى يكون أحدهما قانونى والآخر هندسى .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح جانب الرئيس .

ماددة ٢٨ – يكون لكل لجنة سكرتير يختاره مدير مأمورية الشهر العقارى المختصة .

مادة ٢٩ - يقدم التظلم إلى سكرتير اللجنة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من إخطار مقدم التظلم بالقرار المتظلم منه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى تحقق العلم، ويتولى رئيس اللجنة تحديد أقرب جلسة لنظر التظلم أمام اللجنة، على أن تعقد اللجنة مرتين على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة لذلك.

(الباب السادس)

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٠ - يجوز استبدال الدفاتر والطلبات والمستندات الممكنته بالورقية بقرار يصدر من وزير العدل لكل مأمورية على حدة، ويجوز أن يستبدل المحفظ الممكّن بالحفظ الورقي.

مادة ٣١ - طلبات الشهر العقاري أو السجل العيني القائمة تنقل تلقائياً إلى الدفاتر الجديدة في صورة كسر اعتمادى بأرقام متتابعة بسطاً ، وأرقام الطلبات القائمة وفقاً لأسبقياتها مقاماً .

مادة ٣٢ - تحال ما يمكّنه مكاتب الشهر العقاري من محررات مشهرة وفهارس ومرفقات متعلقة بالعقارات الكائنة في المجتمعات العمرانية الجديدة إلى المأموريات المنشأة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة ٣٣ - ترسل صور من المحررات المشهرة للأموريات الضرائب العقارية المختصة لتعديل التكليف بمقتضاهما ، وتعتبر المحررات المشهرة ذاتها مستندًا مثبتًا لبيانات التكليف إن كان موضوعه يتضمن تغييرًا في تلك البيانات .

ماددة ٣٤ - لا تقييد بسجلات المأمورية طلبات الشهر التي ترسل بالبريد .

ماددة ٣٥ - لا يعتد بأى تغيير فى محل إقامة ذوى الشأن والذى دون لدى تقديم الطلب، وذلك قبل المأمورية إلا إذا تم إخطارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ماددة ٣٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم